

CA,Casablanca,01/11/2001,2241

Identification			
Ref 19913	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2241/2001
Date de décision 20011101	N° de dossier 0	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Commerçants, Commercial		Mots clés Prescription quinquennale	
Base légale Article(s) : 5 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Les obligations nées entre les commerçants ou entre commerçants et non commerçants à l'occasion de leur commerce, se prescrivent par 5 ans.

Résumé en arabe

تجاري : نشاط تجاري – تقادم خمسي (نعم)

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم 2241/2001 بتاريخ 01/11/2001 تجاري : نشاط تجاري – تقادم خمسي (نعم) شركة متاب/ ضد شركة قرقاشي وفتح التعليل: حيث أن الطاعنة تتمسك بمقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة للدفع بالتقادم، وتكون البضاعة المسلمة لها معيبة وغير مطابقة للمواصفات، ملتزمة الحكم بالتعويض وإرجاع ثمن البضاعة وفق طلبها المقدم خلال المرحلة الابتدائية. وحيث أن الثابت من وثائق الملف وخاصة الفاتورات ووثائق تسليم البضاعة، أن تاريخ المعاملة التجارية بين الطرفين يرجع إلى سنة 1993 ، وعملا بمقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة، فإن الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين

التجار أو بينهم وبين غير التجار تتقادم بمضي خمس سنوات، مما تبقى معه المطالبة القضائية بتاريخ 2000/04/24 قد طالها التقادم وحيث أن الحكم المطعون فيه خالف الصواب حينما اعتبر منازعة الطاعنة في المديونية بهدم قرينة الوفاء المبني عليها التقادم القصير الأمد، والحال أن الطاعنة تتمسك بكونها أدت ثمن البضاعة، وأنها معيبة وغير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، وأن المقال المضاد المقدم خلال المرحلة الابتدائية تمسكت فيه بطلب التعويض وإرجاع ثمن البضاعة، وأن هذه الدفع تزيكي التقادم ولا تهدمه ما دامت الطاعنة تتمسك بأداء ثمن البضاعة وبوجود عيوب بشأنها، مما يبقى معه الدفع بالتقادم في محلف ويتعين بالتالي الاستجابة له. وحيث أن طلب التعويض المبني على كون البضاعة معيبة وغير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، يبقى قاصرا بسبب عدم سلوك الطاعنة مسطرة ضمان عيوب الشيء المبيع، بخصوص الإنذار والمعاينة والمطالبة القضائية وفق الآجال المنصوص عليها في الفصولين 553 و 557 و 573 من قانون الالتزامات والعقود فضلا عن عدم الإدلاء بما يثبت أداء قيمة البضاعة للمطالبة بإرجاع الثمن، مما يبقى معه الطلب المضاد الرامي إلى المطالبة بالتعويض وإرجاع الثمن غير ذي أساس ويتعين رده. وحيث أنه استنادا لما ذكر أعلاه، يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف ضدها الصائر. وعملا بأحكام المواد 5 و 10 و 18 من قانون المحاكم التجارية والفصل 5 من مدونة التجارة والفصول 553 و 573 وما يليها من ق ل ع. لهذه الأسباب: فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث انتهائيا علنيا وحضوريا في الشكل : قبول الاستئناف في الجوهر: باعتباره وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2000/11/9 في الملف عدد 2000/4303 والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف ضدها الصائر.